Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وشذّ قول عائشة رضي الله عنها : « **ما صام رسول الله ﷺ شهراً كلّه إلا رمضان** » ، وقول الشاعر :

لكنّه شاقه أنْ قيل ذا رَجَبٌ ياليت عدةَ حولٍ كلّه رجبُ

ولكن ابن هشام أجاز ذلك في الأوضح إذا حصلت به فائدة ، قال[1] : وإن لم يفد توكيد النكرة لم يجز باتفاق ، وإن أفاد جاز عند الكوفيين ، وهو الصحيح ، وتحصل الفائدة بأن يكون المؤكد محدوداً ، والتوكيد من ألفاظ الإحاطة ، كـ : اعتكفتُ أسبوعاً كلّه ، وقوله :

..... ياليتَ عِدَّةَ حَوْلٍ كُلّه رَجَبُ

ويبدو أن ابن هشام هنا تبع ابن مالك إذ قال في الألفية :

وإن يُفد توكيدُ منكور قُبل وعن نُحاة البصرةِ المنعُ شَمِلْ

وقال ابن مالك في التسهيل : وإن أفاد توكيد النكرة جاز ، وفاقاً للأخفش والكوفيين .

وقال في شرح التسهيل[2] : ومنع البصريون إلا الأخفش توكيد النكرة مطلقاً ، وأجازه بعض الكوفيين مطلقاً ، وأجازه بعضهم إذا أفاد ومنعه إذا لم يفد ...

ثم استشهد ابن مالك لهذا المذهب الأخير بعدد من الشواهد والأمثلة ، وقال : فتوكيد النكرة إن كان هكذا حقيق بالجواز ، وإن لم تستعمله العرب ، فكيف إذا استعملته !

---

(١) أوضح المسالك ٣/٣٣٢ .

(٢) شرح التسهيل ٣/٢٩٦ .